واو - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٧ ، هيرفي بارزيغ ضد فرنسا

[الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
الدورة الحادية والاربعون]

مقدمة من : هيرفي بارزيغ
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فرنسا
تاريخ الرسالة : ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٧ المقدمة إلى اللجنة من هيرفي بارزيغ بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الأولية المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والرسائل اللاحقة) هو هيرفي بارزيغ ، وهو مواطن فرنسي ولد عام ١٩٦١ ومحل اقامته في رين بمقاطعة بريتاني ، في فرنسا . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك فرنسا للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، مثُل صاحب الرسالة أمام محكمة الجنح في رين بتهم طمس معالم ٢١ علامة من علامات الطريق يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وطلب الإذن من المحكمة في أن يقوم بالتعبير عن نفسه باللغة البريتونية ، والتي يذكر أنها هي اللغة الأصلية بالنسبة له ، وطلب حضور مترجم . ورفضت المحكمة هذا الطلب وأجّلت نظر الموضوع إلى تاريخ لاحق .

٢-٢ وطعن صاحب الرسالة في القرار الذي يقضي برفض اتاحة مترجم له . وبموجب الحكم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قام رئيس دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة جنح رين برفض استئنافه . وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ نُظر موضوع الدعوى ؛ وتم سماع صاحب الرسالة وهو يتحدث باللغة الفرنسية . وحكم عليه بالحبس أربعة أشهر مع ايقاف التنفيذ وغرامة مقدارها ٠٠٠ ٥ فرنك فرنسي . واستأنفت النيابة العامة هذا الحكم .

٢-٣ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أيدت محكمة الاستئناف في رين حكم محكمة أول درجة . وفي الاستئناف ، تم سماع صاحب الرسالة باللغة الفرنسية .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن رفض الدولة الطرف احترام حقوق البريتونيين في التعبير عن أفكارهم بلغتهم الأصلية يشكّل انتهاكا للمادة ٣ من العهد ، فضلا عن التمييز القائم على أساس اللغة في إطار المعنى المقصود في المادة ٢٦ ، لأن المواطنين الذين يتحدثون الفرنسية باعتبارها لغتهم الأصلية يتمتعون بالحق في التعبير عن أفكارهم بلغتهم ، بينما يُنكر هذا الحق على البريتونيين لمجرد أنهم يعتبرون بارعين في اللغة الفرنسية . ويرى صاحب الرسالة أن هذا يعكس سياسة قديمة العهد من جانب الدولة الطرف ترمي إلى كبت اللغات الاقليمية المستعملة في فرنسا أو القضاء عليها .

٣-٢ وبالاشارة إلى الاعلان الفرنسي الوارد فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، يرى صاحب الرسالة أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بالهوية اللغوية للاقلية البريتانية ورفض تطبيق المادة ٢٧ من العهد يُعد انتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، يستشهد بقرار اعتمده البرلمان الأوروبي بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، يتناول الحاجة إلى حماية اللغات الاقليمية الأوروبية ولغات الأقليات الأوروبية وثقافاتها .

٣-٣ وعلى الرغم من أن صاحب الرسالة لا يستشهد بصورة محددة بالمادة ١٤ من العهد ، فمن الواضح من أقواله أنه يعتبر أن رفض تقديم خدمات المترجم يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد . ويؤكد ، من حيث المبدأ ، أن المحاكم الفرنسية ترفض تقديم خدمات المترجمين للمتهمين الذين يتحدثون اللغة البريتونية كلغة أصلية على أساس أنهم يعتبرون ماهرين في اللغة الفرنسية .

٣-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ، يؤكد صاحب الرسالة عدم وجود سبل انتصاف فعالة متاحة بعد حكم محكمة الاستئناف في رين الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إذ أن نظام القضاء الفرنسي يرفض الاعتراف باستعمال اللغة البريتونية .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ فيما يتعلق بالمقبولية ، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ، حيث أن صاحب الرسالة لم يرفع استئنافا إلى محكمة استئناف رين عن حكم رئيس دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة الجنح المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بعدم السماح له بالتعبير عن أفكاره باللغة البريتونية .

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بخصوص المادة ١٤ ، تقرر الدولة الطرف بأن مفهوم "المحاكمة العادلة" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ لا يمكن أن يتقرر بصورة تجريدية ، وإنما ينبغي أن يفحص في ضوء الظروف المتعلقة بكل حالة . وفيما يتعلق بإجراءات الدعوى القضائية في حالة السيد بارزيغ ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الرسالة والشهود الذين استدعاهم من طرفه كانوا قادرين تماما على التعبير عن أنفسهم بالفرنسية .

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن اجراءات الدعوى الجنائية ليست هي المجال المناسب للإعراب عن طلبات تتصل بتشجيع استعمال اللغات الاقليمية . والغرض الوحيد لاجراءات الدعوى الجنائية هو اثبات إدانة أو براءة المتهم . وفي هذا الصدد ، من المهم تسهيل الحوار المباشر بين القاضي والمتهم . وحيث أن تدخل المترجم ينطوي على خطر نقل أقوال المتهم بطريقة غير دقيقة ، فإن اللجوء إلى استخدام مترجم ينبغي أن يقتصر على حالات الضرورة دون غيرها ، كما في حالة ما إذا كان المتهم لا يفهم أو يتحدث بصورة كافية اللغة المستخدمة في المحكمة .

٤-٤ وفي ضوء هذه الاعتبارات ، فقد كان رئيس دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة الجنح ي رين محقا في رفض تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، كما للب صاحب الرسالة . وطبقا لهذا الحكم ، يجوز لرئيس المحكمة ، أن يأمر ، من تلقاء نفسه ، بالاستعانة بخدمات مترجم . وفي تطبيق المادة ٤٠٧ ، يمارس القاضي قدرا كبيرا ن السلطة التقديرية على أساس التحليل التفصيلي لكل دعوى على حدة ولجميع الوثائق ات الصلة . وهذا ما أكدته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في عدة مناسبات(أ) .

٤-٥ وقصارى القول عند الدولة الطرف أن صاحب الرسالة والشهود الذين تم استدعاؤهم ن جانبه كانوا يتحدثون الفرنسية ، وهي حقيقة أكدها صاحب الرسالة نفسه في رسالته إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وبناء لى ذلك ، تؤكد الدولة الطرف عدم امكان وجود مسألة تتعلق بانتهاك الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ .

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن صاحب الرسالة يفسر مفهوم "حرية التعبير" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ بطريقة مفرطة في الاتساع والتعسف ؛ وتضيف أن حرية التعبير المتعلقة بالسيد بارزيغ لم تكن بأية حال مقيّدة أثناء اجراءات الدعوى القضائية نده ، وأنه كان باستطاعته دائما أن يقدّم دفاعه باللغة الفرنسية .

٤-٧ وفيما يتعلق بإدعاءات انتهاك المادة ٢٦ ، تذكر الدولة الطرف أن منع التمييز منصوص عليه في المادة ٣ من الدستور الفرنسي . وبصورة أخص ، فإن المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أبعد ما تكون عن ايجاد تمييز على أساس اللغة بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ ، حيث تكفل المساواة في المعاملة بالنسبة لمتهمين وللشهود أمام السلطات القضائية الجنائية ، نظرا لأن المطلوب من الجميع هو أن يعبروا عن أنفسهم بالفرنسية . وبالاضافة إلى ذلك ، تقرر الدولة الطرف أن مبدأ : "الأفعال ذاتها تثبت التناقض" ينطبق على سلوك صاحب الرسالة : فهو لم يرغب في التعبير عن نفسه باللغة الفرنسية أمام المحاكم بدعوى أنه لا يجيد هذه اللغة بصورة كافية ، بينما رسائله إلى اللجنة كتبت بفرنسية "لا عيب فيها" .

٤-٨ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادة ٢٧ من العهد ، تُذكّر الدولة الطرف بأنه فور الانضمام إلى العهد ، أبدت الحكومة الفرنسية التحفظ التالي : "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق فيما يتعلق بالجمهورية" . وترى الدولة الطرف أن فكرة الأقلية العرقية أو الدينية أو اللغوية التي يستشهد بها صاحب الرسالة لا صلة لها بحالته . ولا يجوز

الاحتجاج بها على الحكومة ، التي لا تعترف بوجود "أقليات" في الجمهورية التي يرد تعريفها في المادة ٢ من الدستور على أنها "غير قابلة للتجزئة ، وعلمانية ، وديمقراطية ، واجتماعية ..." .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ أحاطت اللجنة بدفع الدولة الطرف الخاص بعدم مقبولية الرسالة لعدم قيام كاتبها باستئناف حكم قاضي محكمة الجنح في رين الذي قضى بعدم السماح له بالتعبير عن نفسه باللغة البريتونية . ولاحظت أن صاحب الرسالة قد سعى ، في الواقع ، إلى الحصول على الاعتراف باللغة البريتونية كأداة للتعبير في المحكمة ، وذكّرت بعدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية إن لم تكن لها فرصة نجاح ترتكز على أسس موضوعية : وهذه هي الحالة الراهنة حيث أنه بموجب القانون الداخلي المطبّق كان من المحتم رفض هذا الطلب ، نظرا لوجود قضاء مستقر من أعلى المحاكم الوطنية يحول دون تحقيق نتيجة ايجابية في هذا الصدد . ومع مراعاة التشريع الفرنسي ذي الصلة ، فضلا عن المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، استنتجت اللجنة عدم وجود سبل فعالة للانتصاف كان يمكن أن يتبعها صاحب الرسالة . ففي ظل القانون الحالي ، لم يكن من الممكن الوصول إلى الهدف الذي يسعى اليه بلجوئه إلى سبل الانتصاف الداخلية .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة حصول انتهاك للمادة ٢٧ من العهد ، أحاطت اللجنة "بالاعلان الفرنسي" (الخاص بالتحفظ) ولكن لم تتطرق إلى مجال تطبيقه ، حيث أنها وجدت أن وقائع الرسالة لا تثير مسائل تتعلق بهذا النص(ب) . كما لم تعتبر اللجنة أن الرسالة أثارت مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ من العهد .

٥-٣ ولذلك ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٣٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ مقبولية الرسالة نظرا لما ظهر من أنها تثير مسائل تندرج في إطار المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد .

٥-٤ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسالة في ضوء جميع المواد التي طرحها عليها الطرفان المعنيان . وهي تبني آراءها على الاعتبارات الآتية .

٥-٥ أحاطت اللجنة علما بادعاء صاحب الرسالة أن رفض إحضار مترجم له ولأحد الشهود كان على استعداد للشهادة لصالحه يشكّل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد . وتلاحظ اللجنة ، كما فعلت في مناسبات سابقة(ج) ، أن المادة ١٤ تتعلق بالمساواة الاجرائية ؛ وهي تنص ، ضمن أشياء أخرى على مبدأ المساواة أمام القضاء في الاجراءات

لجنائية . والنص على قيام الدول الأطراف في العهد باستعمال لغة رسمية واحدة في لمحاكم لا ينطوي على انتهاك للمادة ١٤ من العهد ، ولا يُلزم شرطُ المحاكمة لعادلة ، الدول الأطراف أن تتيح خدمات مترجم في المحكمة لشخص تختلف لغته الأصلية ن اللغة الرسمية ، إذا كان هذا الشخص قادرا على فهم اللغة الرسمية والتعبير عن فسه أو نفسها بصورة كافية بهذه اللغة . ولا يصبح توفير خدمات المترجم اجباريا إلا ذا وُجدت لدى المتهم أو الشهود صعوبات في فهم لغة المحكمة ، أو التعبير عن نفسهم بها .

٦- وترى اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن المحاكم الفرنسية متثلت لالتزاماتها بموجب المادة ١٤ . وقد فشل صاحب الرسالة في إظهار عدم قدرته ، عدم قدرة الشاهد الذي استدعاه ، على الفهم والتعبير عن النفس بصورة كافية باللغة لفرنسية أمام المحكمة . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة ي الفقرة ١ ، والفقرة ٣ (و) ، من المادة ١٤ لا يتضمن اتاحة الفرصة للمتهم للتعبير ن نفسه ، باللغة التي يتحدث بها عادة أو التي يتحدث بها بأقصى قدر من الراحة . إذا كانت المحكمة قد تأكدت ، كما يظهر من حكم محكمة الجنح في رين ، أن المتهم يجيد لغة المحكمة اجادة كافية فلا حاجة بها بعد ذلك إلى مراعاة ما إذا كان من الأفضل للمتهم أن يُعبِّر عن نفسه بلغة أخرى خلاف لغة المحكمة .

٧- والقانون الفرنسي ، في حد ذاته ، لا يمنح كل فرد الحق في التحدث باللغة الخاصة به ، في المحكمة . ويتم توفير خدمات المترجم لغير القادرين على الفهم أو التحدث بالفرنسية ، عملا بالمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . وكان من الممكن توفير هذه الخدمة لصاحب الرسالة إذا كانت وقائع الدعوى تستدعي ذلك ؛ وحيث أن وقائع الدعوى لا تستدعي ذلك ، فمن هذا يثبت أنه لم يكن ضحية لأي تمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ بسبب لغته .

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ن البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان وقائع الرسالة حسبما عرضت عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي حكم من أحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر على سبيل المثال حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ في دعوى فيومي Fayomi .

(ب) في أعقاب القرار المتعلق بالمقبولية في تلك الحالة ، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن اعلان فرنسا المتعلق بالمادة ٢٧ ينبغي تفسيره على أنه تحفظ (ت. ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٣٠ ، الفقرتان ٨-٥ و ٨-٦ ؛ هـ . ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٣٢ ، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦ ؛ انظر أيضا الرأي المستقل لأحد أعضاء اللجنة) .

(ج) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا) قرار عدم المقبولية المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٤ .